

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مكتب للتوثيق بأسبوط  
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسبوط ويشمل اختصاصه قسم شرطة أسبوط  
بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣١/٣/٢٠٠٥ ؛

### قرار :

#### ( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم ( فرع توثيق جامعة أسبوط ) - يتبع مكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بأسبوط ، ويكون مقره مبنى جامعة أسبوط - قسم شرطة ثان أسبوط -  
محافظة أسبوط ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه  
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسبوط  
مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٦/٢٠٠٥

تحريراً فى ١٨/٥/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد